

في الصلاة حسن باحاج الامة **فصل** تشييد الاصباح مكررة وليس لمحرر
فصل اذا فات الانسان وزده بالليل فله ان يميله قبل الصبح او بالنهار
 قبل الظهر لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة اختلف كل واحد الاخر
 فمن فرض في هذه الحيرة في هذا **فصل** اذا كان الانسان في البرية حيث لا يسمع الاذان
 من البلد سقطت عنه الجمعة ويخط الظهر في مكانه وان كان يسمع النداء وجب عليه
 الا ان يخشى في نفسه ما يشبه او ما يلهي فيصلي الظهر في موضعه وان كان لا يدركه
 في الوقتين صلى **فصل** وذهب الشافعي ان قراءة الفاتحة ومرة على المزمع ولقد رويها
 المسنون فاما من زعموا وهو مع الامام ثموا او محمدا فانه لا يحدرو ويدين المأموم
 ان يقرأ الفاتحة مع الامام او قبله ولا يكره ذلك وانما ينبغي متابعتهم في الاوقات
 بالخروج والركوع والهجوع وتكبيره الاطرام والتميم حتى لا يسيقه بافتتاح ولا تسليم
 فاما القراءة بالمأموم ان يقرأ قبل قراءة الامام او معه فان فرض حتى ترك الامام ولم يخطئ
 تكبيل الفاتحة فذهب الشافعي الى الركعة وعنده انه يتكلم بالكا والحيثية ويترك
 فان القراءة عند ذلك والحيثية غير مفروضة على المأموم والله اعلم **فصل** صلاة الاشراف
 لم يرد في تسميتها حديث وانما ورد الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الاشراف
 الشمس قد رجع ركنين ثم يؤخر الفجر الى بين النمار فتصليها صلاة الاشراف واما
 الصلاة اذا اكمل المحرم من سفر فذهب عن اهل البيت ما خلاف والاشتراف ان لا يركع حتى يرفع
 قدر رجع **فصل** هذا الذي ذكره تكبير الاطرام فيمنع يديه ويخفي قد انبذ تمام
 يتعلمه السلف الاول وان اختلفا بعد الخط انما لم يخط صلاة لان محل التكبير

القيام

القيام معتكفا وهذا كله لغرض يدخل على الفتاح حتى يخرج الانسان عن الاعتدال
فصل صلاة القاعد في الصلاة او في الغزاة في غير ذلك ان جلس فيها ناسا
 ولا فصل ان يجلسوا في غير ذلك او في غير ذلك او في غير ذلك وهذا ما لم يثبت في الجلس
 على اي صفة كان مع وهذا الخلاف فيه **فصل** اذا اقبل الشافعية الايمان فله ان
 يحدث نيئة القصر في ثلث الصلاة وان نوى القصر له ان يحدث نيئة الايمان وان الايمان
 واما القصر رخصة وخبر هذا الخلاف في نيئة عدة الركعات فله ان يفرط ان لا
 تكبيرة الاطرام مع تكبير الايمان او نطق حرف من التكبير وقد روي عن الامام في صلاة
 حتى يخرج الايمان من اقراره ثم ينوي المأموم القصر عنده والله اعلم **فصل** الخطيب اذا
 ان يقوم بوظيفة الجامع والجمعة فان لم يفعل كان قائما وان سكت اهل البلد عن صلاة
 شيئا من ذلك **فصل** اذا اختلف الامام في ركعة على صلاة الامام على ما كان الامام يطعمه فادركه
 صلاة تعد من ثلث صلاة من المأموم وقد اختلف في ان يسبقوا في قيام يقومون بغير
 فليس معه من ثلث صلاة ثم يقوم من كان سبورا فيفرض ما كان عليه في الصلاة هذا هو الصحيح
 مالك وقيل لا افرقت صلاة الاول والآخر المختلف في واحد منهم يكملهم وقيل يقوم معه
 من كان سبورا فيصلي كل واحد وحده ثم يجلسون فيسب السبيل ويكون فله على الاقل
 الثاني فانه سبيل في هذا المسئلة لان المأموم عنده متى حصل له عذر افرق فالحاج
 بالامام وحده **فصل** رفع اليدين مع التكبير سنة من يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذا اشارة الى رفع اليدين عن عبادة كل عبود في الارض واذا الصبي في
فصل اذا صلى المفسر دخلت المنفل مع عند الشافعي ولا يصح عند مالك وقد روي عن النبي